

## وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قرار وزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

### قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص التالى :

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

- ١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه .
- ٢ - استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية  
لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس .
- ٣ - الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات  
التي يجريها .
- ٤ - أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية  
لحساب الصندوق الذى يديره .

- ٥ - أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها .
- ٦ - أن يقتضى من الغير، مالم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد.
- ٧ - أن يشتري أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطاع الأعمال العام ، وأن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
- ٨ - استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .
- ٩ - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
- ١٠ - إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٥

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د . نوال عبد المنعم التطاوى